المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الدار البيضاء-سطات
إقليم برشيد
جماعة برشيد
مديرية المصالح
ق.ش.إ.ق/م.م.ب

قرار عدد 239 بتاريخ 27 أكتوبر 2026 بشأن تنظيم مباراة لتوظيف تقنيين من الدرجة الثالثة و الدرجة الرابعة بجماعة برشيد

إن رئيسة مجلس جماعة برشيد

1) بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

2) بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 من رمضان 1436(07 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

3) بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 هـ (25 يونيو1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية.

4) بناء على المرسوم رقم 2. 11. 621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.

5) بناء على المرسوم رقم 2. 12. 90 الصادر في 08 جمادى الأولى 1433 الموافق (30 .04 .2012) يتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة بولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما تم تتميمه و تغييره.

6) بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الأول 1384 هـ (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛

7) بناء على المرسوم رقم 2-77-738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما تم تغييره و تتميمه.

8) بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 الموافق ل 22 يونيو 2001 بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛

9) بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 الموافق ل 22 يونيو 2001 بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛

10) بناء على قرار السيد الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الاخر 1421 (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة و الهيئات التابعة لها؛

11) بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 الموافق ل 02 دجنبر 2005 بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛

12) بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 شوال 1445 (الموافق 6 ماي 2024) يتعلق بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية في المغرب، وصدر هذا القرار في الجريدة الرسمية عدد 7307 ليوم 10 يونيو 2024.

13) بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 هـ (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

14) بناء على المرسوم الملكي رقم 67-401 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك و درجات و مناصب الإدارات العمومية.

15) بناء على المرسوم رقم 231-92-02 بتاريخ 07 دي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة.

16) و بناء على المرسوم رقم 349-02-2 صادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية.

17) بناء على دوريات السيد وزير الداخلية عدد 6931 – D بتاريخ 09 غشت 2019 و 7862 – D بتاريخ 18 شتنبر 2019 و 6167 – D بتاريخ 03 دجنبر 2020.

18) وعلى منشور رئيس الحكومة رقم 14/2012 بتاريخ 2012/06/19 حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية.

يقـــــرر ما يلـــــــــي

المادة الأولى: تاريخ إجراء المباراة

تنظم جماعة برشيد يوم 26 يناير 2027 على الساعة التاسعة صباحا (9H) بالقاعة المغطاة مولاي رشيد بالمنتزه البلدي بمدينة برشيد أو بمكان اخر عند الاقتضاء يحدد لاحقا، مباراة لتوظيف: تقنيين من الدرجة الثالثة والرابعة عددهم (05)

المادة الثانية: الدرجات والتخصصات المطلوبة.

تحدد الدرجات وعدد المناصب المتباري بشأنها والتخصصات المطلوبة وشروط الترشيح حسب الجدول أسفله:

درجة التوظيف	عدد المناصب المتبارى بشأنها	التخصص المطلوب	الشروط المطلوبة
تقني من الدرجة الثالثة السلم 09	01	تخصص الكهرباء	تفتح هذه المباراة في وجه المترشحات والمترشحين من جنسية مغربية و البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في 26 يناير 2027.ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن تتجاوز 45 سنة. والحاصلين على دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 2.86. 325 الصادر في 08 جمادى الأولى 1407 (09 يناير 1987) أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المعادلة لها أو المحدثة بقرار للوزير المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة طبقا للمرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الأخرة 1433 (30 أبريل 2012) كما وقع تغييره وتتميمه والمتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.
تقني من الدرجة الرابعة السلم 08	04	تخصص الكهرباء	تفتح هذه المباراة في وجه المترشحات والمترشحين من جنسية مغربية و البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في 26 يناير 2027.ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن تتجاوز 45 سنة. والحاصلين على دبلوم التقني المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 2.86. 325 الصادر في 08 جمادى الأولى 1407 (09 يناير 1987) أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المعادلة لها أو المحدثة بقرار للوزير المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة طبقا للمرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الأخرة 1433 (30 أبريل 2012) كما وقع تغييره وتتميمه والمتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.

وتخصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97. 218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ليوم 19 شتنبر 1997.

المادة الثالثة: تشتمل المباراة على اختبار كتابي وعلى اختبار شفوي أو تطبيقي واحد، وتحدد مدتها ومعاملاتها وفقا للجدول المبين أسفله:

نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
الاختبار الكتابي	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية	ثلاث ساعات (03)	4
الاختبار الشفوي أو التطبيقي	اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معاً: تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح(ة) مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معاً، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 15 دقيقة و 45 دقيقة	3

المادة الرابعة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح لاجتياز المباراة موجه إلى السيدة رئيسة جماعة برشيد.
- نسخة من الشهادة في التخصص المطلوب مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمترشح.
- بيان السيرة الذاتية C.V يحمل صورة المترشح ورقم هاتفه الشخصي وبريده الإلكتروني.
- ظرفان من نوع التلصيق الذاتي (Autocollant) متنبران ويحملان اسم وعنوان المترشح.
- ترخيص كتابي لاجتياز المباراة تسلمه الإدارة المشغلة بالنسبة للمترشحين الموظفين.
- نسخة من الشهادة التي تثبت التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة) أو شهادة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم.

المادة الخامسة:

تودع ملفات الترشيح ، مباشرة بمصلحة الموارد البشرية بمقر جماعة برشيد وذلك خلال أوقات العمل الرسمية بالإدارات العمومية إلى غاية تاريخ 15 يناير 2027 قبل الساعة الرابعة و النصف بعد الزوال وهو آخر أجل لقبول الترشيحات، ويمكن إرسال ملف الترشيح عبر البريد المضمون بالعنوان التالي صندوق البريد 113 جماعة برشيد وتستبعد ملفات الترشيح التي تصل بعد الأجل المحدد أعلاه أو تنقصها وثيقة من الوثائق المطلوبة، كما يعتد بتاريخ تأشيرة مصالح البريد، وسيعلن عن لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية ثم الشفوية و النتائج النهائية على:

- ✓ الموقع الالكتروني للتشغيل العمومي : www.emploi-public.ma
- ✓ وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية WWW.Collectivites-territoriales.gov.ma
- ✓ وبمقر إجراء الامتحان.

ويعتبر الإعلان عن لائحة المقبولين بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار.

برشيد في:

رئيسة جماعة برشيد

منال بادل